

قرار رقم (٩١٤٤) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠٢١

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة للمشروعات الكهربائية "إليجيكت" تحت رقم (٥٧٤).

وعلى قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية السابقة بشأن حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى للصندوق المذكور إلا بموافقة الهيئة لحين تصحيح أوضاع الصندوق.

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة.

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٠٧.

"قرار"

مادة أولى : مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة للمشروعات الكهربائية "إليجيكت" وذلك لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢١/١٢/٠٧ أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب.

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦